

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٦٨

يربط ميزانية مجلس محافظة دمياط

للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية؛

قرر:

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٨/٦٩ بمبلغ ٣,٠٥٩,٤٢٤ جنيهاً (ثلاثة ملايين وتسع وخمسين ألفاً ومائة وأربع وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرفق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٣,٠٥٩,٤٢٤ جنيهاً (ثلاثة ملايين وتسع وخمسين ألفاً ومائة وأربع وعشرين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرفق.

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان للعام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كإله سلطة نقل الوظائف والاعتادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس.

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي شخص يعمل في أي هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه سنوياً، والقوانين المعدلة له؛ وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أي شخص في المؤسسات والهيئات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية، والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يستمر العمل بالأحكام التي تطبق على العاملين بهيئة قناة السويس المعينين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦، على من يرى مجلس إدارة الهيئة استمراره منهم في خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وذلك لفترة مؤقتة لا تزيد على ستة أشهر يصدر خلالها قرار من رئيس الجمهورية ينظم القواعد التي تسرى على هؤلاء العاملين، من حيث المرتبات والأجور وأحكام نهاية الخدمة.

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة تلتحق البدلات المشار إليها في البند (١) من المادة ٦٦ من لائحة البدلات الملحقه بلائحة موظفي الهيئة الصادرة في أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه أي من العاملين في الهيئة من مرتب وبدل تمثيل على ٣٥٠٠ جنيه سنوياً، وذلك فيما عدا قباطنة القاطرات.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ومن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه المرشحون من مرتبات وبدلات ومكافآت على ٥٠٠٠ جنيه سنوياً.

مادة ٤ - تصرف مستحقات نهاية الخدمة للعاملين الذين لا ترى الهيئة استمرارهم في خدمتها بعد ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ محسوبة وفقاً لأحكام لائحة ونظم نهاية الخدمة للعينيين قبل ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له أوقه القانون، ويعمل به اعتباراً من ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٦٨

يربط ميزانية شؤون الأعيان الموقوفة المسلمة لمحافظة دمياط

للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان الموقوفة التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية

على القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ يربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية شؤون الأعيان الموقوفة التي سلمت لمحافظة دمياط لادارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٧٢١٧ ج (سبعة آلاف ومائتين وسبعة عشر جنيها) وذلك وفقا للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية شؤون الأعيان الموقوفة التي سلمت لمحافظة دمياط لادارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٩/٦٨ بمبلغ ٧٢١٧ ج (سبعة آلاف ومائتين وسبعة عشر جنيها) وذلك وفقا للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والامتيازات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٤ - تسرى على هذه الميزانية التأشيرات الواردة في المرافقة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على أن يكون نافذا من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٢٨٨ (٢٨ سبتمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

ميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

(تابع) مجلس محافظة دمياط

جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جنيه	جنيه	
١٩٦٥٢٦٦	٢٠٩٤٥٣٤	باب ١ - أجور
٦٥٩٢١٠	٦٣٩٣٧٤	باب ٢ - مصروفات جارية
٢٣٣٦٥٠	٢١٥٥١٦	باب ٣ - استخدامات استشارية
٩١٢٦٠	١١٠٠٠٠	باب ٤ - تحويلات رأسمالية
٢٩٤٩٣٨٦	٣٠٥٩٤٢٤	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جنيه	جنيه	
٧٥٨٠٠	٧٤٨٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٧٤٤٠٠	٧٣٣٠٠	» ٢ - رسوم السيارات
١٥٠٠	٣٥٠٠	» ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
١٣٦٨٠٠	١٦٢٨٠٠	» ٥ - النصيب في الصنوق المشترك
١٢٠٠	٣٦٠٠	» ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة عملية
١٥٥٠٠	٢٠٠٠٠	» ٨ - إيرادات متنوعة
٦٠٠	٥٠٠	» ١٠ - إيرادات المهاجر
-	١٣٢٧٥٠	» ١١ - فائض ميزانيات السنوات السابقة
١٥٦١٨٧	٩٤٧١٢	» ١٢ - موارد غير متكررة
-	٦٠٠٠٠	» ١٣ - قروض الإسكان
٤٦١٩٨٧	٦٢٤٩٦٢	
٢٤٨٧٣٩٩	٢٤٣٤٤٦٢	إعانة من ميزانية الدولة
٢٩٤٩٣٨٦	٣٠٥٩٤٢٤	الجملة